الأدمية وتوقفه على الاذن لاستلزامه المهر
والدم والحياة فلا يملك المولى اتلافهما وصح
اقرارهما بالقصاص كما سيجئ وينافي الرق
كمال الحال في اهلية الكرامات لانه ينبئ عن
العجز والمذلة فينافي الكمالات البشرية الدنيوية
كالذمة والولاية على الغير والحل لاربع نساء
فانها كرامات انتقصت بالرق حتى لا تحتمل نفس
ذمته الدين ولا ينكح سوى امرأتين وانه اي
الرق لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة
ثبتت بالايمان بالله تعالى والمقومة بقود أودية
بالاحراز بداره اي الايمان والعبد فيه اي كل واحد
من المؤثمة والمقومة كالحر فلا نقصان وانما يؤثر
الرق في قيمته حتى اذا قتل العبد وقيمته مثل
الدية او اكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم ولهذا
اي لمساواته للحر في العصمتين يقتل الحر بالعبد
قصاصا خلافا للشافعي وصح أمان العبد المأذون
بالجهاد لاستحقاقه الرضخ فامانه ابطال حقه

قصدا

قصدا وحق غيره ضمنا وصح اقراره بالحدود و
القصاص وبالسرقة المستهلكة حتى وجب القطع
لما مر ان الدم حقه وبالسرقة القائمة فيرد المال
على المسروق منه وتقطع وفي المحجور اختلاف ومذهب
الامام يصح اقراره مطلقا فيقطع ويرد المال والمرض
وهو بديهي التصور وانه لا ينافي اهلية وجوب
الحكم واهلية العبادات ولكنه لما كان سبب الموت
وانه عجز خالص كان المرض من اسباب الحجر فشرعت
العبادات عليه بقدر المكنة فيصلي قاعدا ان لم
يمكنه القيام ولما كان الموت علة الخلافة اي
خلافة الورثة والغرماء في ماله كان المرض من
اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة
الحق لغريم ووارث وانما يثبت به الحجر اذا اتصل
المرض بالموت حال كون الحجر مستندا الى اوله اي
المرض حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم
ووارث كنكاح بمهر مثل فيصح في الحال اي حين
الصدور كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)